

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (49)

علي عبدالعزيز الشبل

اذكار دبر الصلاة ندرس ونفتح المجال للأسئلة ان شاء الله بعد الدرس بعد الدرس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الرابع - [00:00:04](#) وتسعون مذاكرة احاديث المنتقى للمجد ابي البركات السلام ابن تيمية رحمه الله واتماما للسؤال الذي قطعنا عنه الاقامة فيما لو دخل مسبوق مع امام بركة ويصلي الرباعية فاتى الامام خمس ركعات - [00:01:14](#) الحالة الاولى ان المأموم يعلم بزيادته الخامسة فلا يصح له ان يوافقه فيها ان وافقه بطله صلاة المأموم فان لم يعلم انها خامسة تمها ولم يقضي ما عليه لانه صلى اربع ركعات - [00:01:48](#) هذا في حال المسبوق نأتي الى المأمومين من علم من المأموم انه زاد خامسة لا يجوز له ان يوافقه فيها فليجلس وهو مخير اما ان ينصرف ويسلم واما ان ينتظر فيسلم مع الامام - [00:02:15](#) اما اذا تابع المأموم جاهلا او ناسيا امامه على خطأه يكون حكمه حكم الامام في السهو في هذا السهو نرجع للايمان اذا اتى بالخامسة فان اتى بها ساهيا ونبه سجدة للسهو قبل السلام - [00:02:39](#) سجد للسهو وسجد معه من كان مثله في السهو فان كان عامدا فلم تصح لان الزيادة عمدا كالتقصان عمدا نعم نفتح المجال ان شاء الله بعد ما نعم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:03:02](#) نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب باب من شك في صلاته عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:03:30](#) اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري او واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدري اثنتين صلى ام ثلاثة فليجعلها ثنتين واذا لم يدري ثلاثا صلى ام اربعة ام اربعا - [00:03:44](#) فليجعلها ثلاثة ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في التقصان فليصلي حتى يشك في الزيادة. رواه احمد - [00:04:00](#) احمد هذا حديث عبدالرحمن يقيين والحديث رواه احمد ورواه ابن ماجة والترمذي من رواية محمد ابن اسحاق عمك حول طبعها عبدالرحمن ابن عوف واعل بمحمد بن اسحاق بان روايته ضعيفة - [00:04:20](#) اذا عنعن الرواية والحديث صححه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهما ودل الحديث على ان من شك في صلاة فليبني على الاقل لانه يقيين متى يبني على الاقل؟ اذا لم يكن عنده رجحان - [00:04:45](#) فان كان عنده يقيين بنى على يقينه وان لم يكن عنده يقيين بنى على غالب ظنه صلى العشاء ما يدري هي ثلاث ولا اربع يقول ابن على يقيينك ما عندي يقيين - [00:05:10](#) قل ابني على غلبة ظنك قال ما عندي غلبة الظن الامر مستويان. نقول ابني على الاقل اذا نبهه المنبهون كان تنبيههم مرجح فلا يبني على الاقل وقالوا لان الاقل يقيين - [00:05:26](#) بكل ما له عدد في العبادات طواف السعي الرمي صلاة الركعات الاقل هو ايش هو اليقين فهذا في حال من شك في صلاته يبني على الاقل ان لم يكن هناك مرجح من يقيين او غلبة ظن او تنبيه - [00:05:44](#)

لغيره له ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس يستحب في سجود من كان في شك من صلاته في نقصان ان يكونا بعد السلام وقلنا انه يسجد قبل السلام او بعده. المسألة فيها سعة وفيها - [00:06:08](#)

وفيها اجماع نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعة - [00:06:30](#)

فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته. وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان. رواه احمد ومسلم - [00:06:48](#)

هذا حديث ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان الانصاري الخصري رضي الله عنهم من شك في صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري - [00:07:03](#)

كم صلى ثلاثا ام اربعة فليطرح الشك طرح الشك عدم الاستمرار معه وعدم الالتفات اليه وعدم التناول معه في العبادة لئلا يفسدها وليبني على ما استيقن ما الذي استيقن على يقينه ان كان عنده يقين - [00:07:20](#)

فان لم يكن عنده يقين يعني مئة بالمئة يبني على الراجح والراجح مستيقن بحكم المستيقن فان لم يكن عنده لا هذا ولا هذا يبني على الاقل لان الاقل يقين وفي هذا ان الشريعة الغر - [00:07:44](#)

جعلت غلبة الظن كاليقين ودارت على ذلك احكام الشرع بذلك غلبة الظن في الشريعة في العبادات في المأمورات وفي المنهيات كاليقين لان اليقين الخالص التام من كل وجه لا يتأتى دائما - [00:08:03](#)

ولا لا يا اخواني والله علم ضعفنا وعلم احوالنا فرحمنا سبحانه ولهذا من الشريعة ان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين وهذا حتى في المعاملات نطبقها لكم في العرس لانكم تحبون طواريك - [00:08:22](#)

ها الو ومن دخل على امرأة فارخى سترا او اغلق بابا في مدة يظأ مثلها فالمرأة ثيب وطأت او لم توطأ ليه لان الشريعة انزلت المظنة منزلة الحقيقة في هذا قول عمر رضي الله عنه - [00:08:44](#)

الذي خلا بامرأته فارخى سترا او اغلق بابا في مدة يوطأ في مثلها انها تعد وان لم يمسه وان قال الطرفان لم انا ما مسيت وهي قالت ما مسني يلزمها العدة - [00:09:08](#)

في ارخاء الستر لان ذلك مظنة الوطئ وان لم يحصل له حقيقته قال فليطرح الشك هذا واحد. وليبني على ما استيقن هذا اثنين ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فيه الدليل على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده - [00:09:27](#)

فان كانت الصلاة فيها زيادة كانت الركعتان كانت التسليمة سجدة السهو شفعا لصلاته وان لم يكن قدسها كانت التسلية آآ السجدتان ارغاما وقهرا الشيطان سنك تهفل بوجهه بهاتين السجدتين ارغاما للشيطان - [00:09:51](#)

الله علم ضعفنا وان الشيطان يوسوس لنا في الصلاة فجب هذا الضعف بسجود السهو والشيطنة والصلاة لها شيطان بها كما الوضوء له الشيطان مخصوص به فما اسم شيطان الصلاة؟ وما اسم شيطان الوضوء؟ - [00:10:18](#)

ها في الصلاة والوضوء الولحان هذان الشيطان مختصة بهاتين العبادتين وفي هذا ان نسود السهو رحمة من الله بنا ايها المصلين وان السهو يقع ولكن الخطأ في التماذي مع السهو - [00:10:40](#)

او في عدم مفاداته بما شرعه الله من السجود نعم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص - [00:11:07](#)

فلما سلم قيل له يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به - [00:11:24](#)

ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون. فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه. ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين. رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية - [00:11:43](#)

فلينظر اقرب اقرب ذلك الى الصواب هذا حديث ابراهيم وهو النخعي يرويه عن علقمة ابن قيس النخعي عمه عن ابن

مسعود وقد اختص النخاعيون في الكوفة بعبدالله بن مسعود - 00:12:02

يستفاد منه اي ما فائدة ظهر فيها علقمة ابن قيس واخوه الاسود ابن قيس واستفاد من منهما ومن ابن مسعود ابراهيم ابن قيس

النخعي وهذا الحديث في حديث صلاة اليمين - 00:12:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد او نقص في صلاته كما قال ابراهيم فسلم وهو شك قالوا له يا رسول الله صليت كذا وكذا حدث

شيء في الصلاة فتنى رجله مباشرة واتم صلاته - 00:12:52

سجدة سجدتين ثم سلم دل على ان السهو كان محتمل بالزيادة او بالنقصه وانه سجد قبل السلام ثم لما سلم قال لهم لو حدث شيء

في الصلاة لاخبرتكم نعم لان هذا من الابلاغ - 00:13:16

دين الله الذي كلفه الله رسوله هل على الرسول الا البلاغ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون.

اللهم صلي وسلم عليه. وهذا رد على من زعم ان النبي نور - 00:13:36

ليس كالبشر هذا الاعتقاد موجود عند غلاة الروافض الصوفية ويقول به الان البريلوية ان النبي نور ليس بشرا ليس بشريا الرسول

يقول انما انا بشر والله عز وجل يقول ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا - 00:13:59

نذير اللهم صلي وسلم عليه قال فاذا نسيت فذكروني دل على ان التذكير للامام انه مشروع سواء كان رسول الله او من دونه عليه

الصلاة والسلام واذا شك احدكم في صلاته هذا الشاهد من حديث للباب - 00:14:25

فليتحرى الصواب كيف يتحراه يبني على يقينه ان كان عنده يقين ان لم يكن عنده يقين فغلبة ظنه تنزل منزلة اليقين قال فليتم عليه

ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين اذا علمنا ان السجود يكون قبل السلام ويكون بعده - 00:14:44

وفيه مشروعية هذا وهذا. والحمد لله المسألة فيها سعة فيها سعة عظيمة ومعنى يتحرى ينظر ايها اقرب الى الصواب نعم وعن ابي

هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:08

ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن

ماجة. وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل ان يسلم. وهذا بيان ان السهو يأتي من جهة - 00:15:26

في وسوسة الشيطان للعبد في صلاته يضيعه ويوهمه ويشغله حتى لا يدري كم صلى فامر عليه الصلاة والسلام بان يتحرى يتحرى

صلاته كم صلى؟ قال وليسجد سجدتين قبل ان يسلم. اكثر الدلة على ان السجود قبل السلام - 00:15:46

وجاء انه بعدها. والمسألة فيها سعة فيها سعة نعم وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك

في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم. رواه احمد وابو - 00:16:08

داود اذا هنا ذكر في حديث عبد الله بن جعفر ان من حصل له الشك يسجد بعد السلام وما قبله في حديث عمران وغيره يسجد قبل

السلام دل على ان المسألة فيها سعة - 00:16:28

من عبد الله بن جعفر هذا عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ابوه صاحب مؤتة وهو احب الناس لرسول الله واشبههم به خلقا وخلقاً

وقد مات قتل عبد الله ابن قتل جعفر - 00:16:42

مؤتة وله عبد الله وبناتان وامهما وامهم اسماء بنت عميس التي نكحها ابو بكر ثم عمر ثم علي رضي الله عنهم وهي امرأة ذات شرف

وهي التي غسلت ابا بكر. المقصود - 00:17:01

قال عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم هذا على باب الاستحباب حديث ابي هريرة فليسجد

سجدتين قبل ان يسلم وهذا ايضا على باب الاستحباب لا يجوز قبله ويجوز بعد - 00:17:25

نعم قال رحمه الله باب ان من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع عن ابن بحينة رضي الله عنه كنت صفاء ولا انتصب؟

انتصب. احسنت انتصب الانتصاب هنا اي الوقوف - 00:17:42

نعم عن ابن بحينة رضي الله عنه ان ابن بحينة مر معنا غير مرة ها عبد الله بن بحينة نعم عن ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين - 00:17:59

تصبحوا به فمضى. فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم. رواه النسائي. نعم وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه - [00:18:20](#)

فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم. ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد والترمذي وصححه نعم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما - [00:18:39](#)

فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس. ويسجد سجدتي السهو. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. هذه الاحاديث حديث عبد الله ابن بحينة حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فيمن تشهد فيمن نسي التشهد الاول - [00:19:02](#)

وقام الى التشهد الثاني. فان انتصب قائما فلا يرجع ولو سبح له يستمر ولا بأس ان يشير بيده لهم لان الاشارة فعل مأذون به في الصلاة لحاجة فاما الاشارة والحركة لغير حاجة فلا تصح في الصلاة - [00:19:26](#)

طيب الكلام في الصلاة مأذون فيه لغير حاجة؟ لا الا لمن ظن ان صلاته تمت كما في السهو فهذا اه كلام لمصلحتها اه لمن ظن ان صلاته قد تمت والناس في - [00:19:51](#)

سجود اه السهو لترك هذا الواجب لان الجلسة الجلسة الاولى للجلسة للتشهد الاول واجبة ليست ركنا له فيها ثلاثة احوال الحالة الاولى ان ينسى وقبل ان يستنهض ان تغادر اعضاءه الارض يتذكر - [00:20:11](#)

فهذا يجلس هذا يجلس فان قام وهو في حال قيامه لم يستتم قائما فهذا يرجع ويجلس فان استتم قائما قبل ان يكبر فيكره له الرجوع فان كبر حرم عليه الرجوع - [00:20:40](#)

لانه بتكبيره دخل في ركن اخر اذا ثلاثة احوال الحالة الاولى وش هي انتم معنا ولا ما مجذوب ايه الكلام مهوب عليه الكلام عليكم انتم اي نعم تذكرون سائلة البقرة ولا تذكرونها؟ - [00:21:05](#)

نعم عندنا ثلاث احوال الحالة الاولى التشهد الاول ما قام له الحين ثم مع مع الماء مبين انا اشوفكم نعم دائما مجالس العلم يلحقها ملل الدون تشغل صاحبها عنها وكان - [00:21:31](#)

علماؤنا يؤدبوننا في هذا اما تجعل المجلس همتك ولا تقوم فلا يجعلون لهم اذا لم يعطي المجلس همه قاموا وتركوه تركوا هذا المجلس اذا عندنا ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يهم بالقيام - [00:22:08](#)

فنقول اجلس وتذكر يجلس انه بدأ بالقيام ولم يستتم. ما بعد اعتدل ما زال في الانحناء هنا يجلس استحبابا ولو واصل ما عليه ملامة الحالة الثالثة ان يستتم واقفا ها - [00:22:28](#)

فلا يجلس زد رابعة ان يشرع بالركعة التي بعدها وضابطها التكبيرة او القراءة. فيحرم الرجوع يحرم عليه الرجوع شيسوي يجبر هذا التشهد هذا التشهد الاول في سجدتي السهو اذا صارت سهوا - [00:22:48](#)

واذا تعمد الاخوة المتعمد فلا تصح هذه الصلاة نعم قال رحمه الله باب من صلى الرباعية خمسا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقليل له ازيد في الصلاة؟ فقال لا وما ذاك؟ فقالوا صليت - [00:23:09](#)

خمسة فسجد سجدتين بعدما سلم. رواه الجماعة هذه مسألة مهمة فيمن زاد في الصلاة ركعة الثنائية زادها ركعة الثلاثية زادها ركعة فصارت اربعا الرباعية زادها ركعة فصارت ماذا خمسا ما يصنع بها - [00:23:34](#)

جاء في حديث ابن مسعود الذي رواه الجماعة من الجماعة الجماعة هما البخاري ومسلم واهل السنن الاربعة واحمد سبعة يعني قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا. اللهم صلي وسلم عليه - [00:23:58](#)

مرة ينقص ومرة يزيد لانه بشر صلى الله عليه وسلم اذا النسيان والسهو لا يخلو منه احد حتى اكمل الناس صلى الله عليه وسلم هنا صلابه صلى بهم صلاة الظهر خمس ركعات - [00:24:17](#)

فقليل ازيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت خمسا قال فسجد سجدتين بعدما سلم ثم سلم ومنه اخذوا ان ما كان من شك في ما كان من زيادة او شك فيها فبعد السلام - [00:24:38](#)

على جهة الاستحباب وفيها جواز الامرين اذا من زاد شاكاً او نقص شاكاً اكمل الواجب واتى بالسهو ليش قلنا اكمل الواجب؟ لان النبي لما شك في اثنتين من ثلاث اكمل - [00:24:52](#)

الاثنتين اثنتين واکمل الثلاثة رابعة وسجد للسهو واذا صار السهو في زيادة ازال هذه الزيادة في اثرها بسجود السهو نعم باب التشهد لسجود السهو بعد السلام عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي عنهما - [00:25:10](#)

عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى المساجد سجدين ثم تشهد ثم سلم. رواه ابو داود والترمذي. هذه حديث عمران مع ما سبق اصل ان سجود السهو يصح - [00:25:34](#)

قبل السلام او بعد السلام صلى بهم صلى الله عليه وسلم فسهى السهو هنا هل هو عن ركن ولا عن واجب الرواية مبهمة لكن تفسروا هذه الرواية المبهمة بقية الروايات المفصلة - [00:25:50](#)

وهذا اصل في الشريعة ان الاحاديث يؤخذ بمجموعها لا باحاديها وافرادها ان اخذت بافرادها فقط وقعت في ويل للمصلين وتوعدت المصلي اذا لا تصلي معنا الاية مستتمة ويل للمصلين الذين هم في صلاتهم ساهون - [00:26:08](#)

السهو انما هو في واجب فان كان عمدا في واجب تركه لم يصح وان كان عمدا في ركن لم يصح وان كان السهو في ركن لم يجبره سجود السهو الا بالاثنيان بهذا الركن - [00:26:30](#)

يقول عمران بن حصين رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم اي لما سهى في صلاته عليه الصلاة والسلام الحديث رواه ابو داود والترمذي وهو - [00:26:48](#)

عند الحاكم على شرط الشيخين صححه الحاكم ابن حبان وحسنه الترمذي وهذا تمام ابوابي سجود السهو جعل عليها كم بابا يا علاء طبعاً يا شيخ ها كم بابا مرت علينا الان في ابواب سجود السهو؟ خمس - [00:27:06](#)

خمس ابواب وهذا من فقه المصنف ولهذا قال في اول تراجمها ابواب سجود السهو وذكر سيد السهو من نقصان السهو من شك ومن زيادة ومن اه غلبة الشيطان ومتى يسجد - [00:27:28](#)

ونقف على ابواب صلاة الجماعة وهذا واخر الدروس هذه المرحلة قبل الحج نبداً ان شاء الله درسنا بعد الحج ونعلمكم هل هو بعد الحج مباشرة او بعد الدراسة حسب ما يفتح الله عز وجل به - [00:27:52](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نعم يا علاء الاخير يا شيخ يقرأ التشهد بعد لا استقرت الشريعة على ان سجود السهو يكونان بعد التشهد - [00:28:16](#)

لا قبل التشهد نعم هذا من باب اه الوهم في ذكر الشيب اخره نعم الحمد لله نوى الحج ايه يعني يتجاوز الميقات متعمداً حتى يتخطى التفتيش اذا ما مع تصريح - [00:28:35](#)

شفت الحيل شلون يجيب بعضها بعض يأتي بعضها ببعض من عقد النية على انه لا يحرم الا من داخل مكة فقد عصى الله هذا واحد وعسى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقت المواقيت للثاني - [00:29:12](#)

وعصى ولي امره لان الحج والجهاد وكل عبادة جماعية انما تكون مع ولي الامر برهم وفاجرهم الى ان تقوم الساعة وهذا ايش ثالثاً وعظم رجال الامن اعظم من تعظيم دين الله - [00:29:33](#)

وهذا رابعاً ووقع عليه الفدية وهو ترك الواجب فديته ذبح شاة او سبح بدنة يقسمها على فقراء الحرم وجل هؤلاء يهتم للفدية ولا يهتم لما قبلها من انواع المعاصي اليس كذلك - [00:29:52](#)

يهتمون للفدية اما معصية الله ومعصية رسوله ومعصية ولي الامر وتعظيم اهتمامه رجال الشرط على الله هذي ما هي باهتمامه ان تيسر حج على السنن الشرعية فالحمد لله والا مكانك تحمدي تستريحي - [00:30:16](#)

ولك النية ما هو بالحج لا بد منه بالطيب ولا بالغصب لا بد انه حاج لا وضحت هذي نعم ايه لا لكن لما بلغهم العلم لما بلغهم العلم تعلموا لان الصلاة لا لا تكون في ركعتين - [00:30:38](#)

يستحضر انه بلغهم العلم بتعليم النبي عليه الصلاة والسلام وينبغي اذا سلم الامام الا يستعجل الناس ما هي ملحوقة يا اخواني لا

يستعجلوا ومقام الانسان في مصلاه يسبح ويهلل في عبادة تصلي عليه الملائكة - 00:31:06

صلي عليه تدعو له ما دام في مصلاه قد يترأى شيء يجي شي اما ان يتعوذ مجرد ما يسلم قلبه متعلق بالبيع والشراء ومتعلق بالدنيا
ما يلحق الاطراف وما هي الا دقائق وكانوا - 00:31:30

كان المشايخ يؤدبون ويعيبون على من يستعجل ويخرج يعيبون عليه ويؤدبونه لانه ما ادى الفريضة حق ادائها القلب وفي التشهد
متعلق بدنياه وبخروجه كم سؤال الحين ذكرنا واحد اثنين تسمح لنا - 00:31:46

نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:32:10